

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة :

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على تغيير نشاط مساحة (١٠٠ × ١٠٠) م^٢ الواقعة عند الكيلو ٥٠

بجوار المنشأة السكنية طريق أبو سمبل - أسوان بمنطقة توشكى من غرض الزراعة إلى غرض

إقامة مركز دائم للإرسال الإذاعي والتليفزيونى على أن يعاد تخصيصها لوزارة الإعلام

دون مقابل وذلك للمنفعة العامة نقلاً من الهيئة العامة لشروعات التعبير

والتنمية الزراعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك